س١/ الفقه في اللغة هي الفهم:
)أ (صح) ب) خطأ

س٢/ تعددت تعريفات العلماء لأصول الفقه:
)أ (صح) ب) خطأ

س٣/ من معاني كلمة الأصل في الاصطلاح:
)أ (القاعدة) ب) الأساس (ج) أسفل الشيء (د) جميع ما ذكر

س٤/ التعريف الراجح لعلم أصول الفقه كما عرفه:
)أ) الشافعي (ب) الغزالي (ج (البيضاوي

س٥/ من أفضل اصول للفقه (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) لـ:
)أ) أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ب) أبي حامد الغزالي الشافعي (ج (القاضي البيضاوي

س٦/ التعريف الراجح لعلم أصول الفقه كما عرفه البيضاوي:
)أ (صح) ب) خطأ

س٧ /التعريف المختار لأصول الفقه باعتباره لقباً هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة:
(أ) صح (ب)خطأ

س٨/ قال العلماء (الضرورات تبيح المحظورات) على أنها:..
)أ (القاعدة) ب) الأصل) ج) الدليل) د) الراجح

س٩/ الأصل في حكم المسألة الكتاب والسنة معناه:
)أ) القاعدة (ب) المستصحب (ج) الراجح (د (ليس شيئا مما ذكر

س١٠ /الأصل في حكم الزنا قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) بمعنى :
)ا_(الدليل) ب) القاعدة (ج) الراجح (د) المستصحب

س١١/ العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية يعد تعريفا :
)أ) لأصول الفقه (ب (للفقه) ج) للقواعد الفقهية

س١٢/ معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد تعريف للفقه:
)أ) صح (ب (خطأ

س١٣/ الأصولي يهتم بالأدلة التفصيلية والفقيه بالأدلة الإجمالية:
)أ) صح (ب (خطأ

س١٤/ النظر في الأدلة الإجمالية من شأن :
)أ) المحدث) ب) الفقيه) ج (الأصولي) د) جميع من ذكر

س١٥/ قول العلماء في تعريف الفقه (العملية) قيد يخرج الأحكام:
)أ (الإعتقادية) ب) الحسابية (ج) الطبيعية (د) ليس شيئاً مما ذكر

س١٦/ يقول الأصوليين في تعريف الفقه (العلم بالأحكام) قيد يخرج :
)أ) الأحكام الإعتقادية) ب) الأدلة الإجمالية) ج) جميع ما ذكر) د (ليس شيئا مما ذكر

س١٧/ إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حامل تعتد إلى أن تضع جنينها وإذا كانت غير حامل تعتد أربعة أشهر وعشرا، نستخرج قاعدة فقهية هي
)أ (الخاص مقدم على العام) ب) العام مقدم على الخاص (ج) اليقين لا يزول بالشك

س١٨/ قضية موضوع علم أصول الفقه هو ما يبحث فيه عن عوارض ذلك العلم مثال علم الطب:
)أ (صح) ب) خطأ

س١٩/ الرأي الذي يرجحه أهل العلم أن موضوع أصول الفقه:
)أ) العلم بالأحكام (ب) العلم بالقواعد (ج (علم الأدلة الشرعية

س٢٠/ الرأي الذي يرجحه أهل العلم وسار عليه كثير من الأصوليون هو أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية:
أ) (صح) ب) خطأ

س٢١/ أصول الفقه هو العملية التي تمت من خلالها استخراج:
أ) (الأحكام الشرعية) ب) الأحكام تفصيلية

س٢٢ /مباحث الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام من ابرز مباحث علم أصول الفقه:
أ) (صح) ب) خطأ

س٢٣/ يتحدث عن الأحكام الجزئية هو:
أ) (علم الفقه) ب) أصول الفقه

س٢٤/ العلاقة بين علم أصول الفقه والقواعد الفقهية أن أصول الفقه هو أدلة إجمالية كذلك القواعد الفقهية هي أدلة إجمالية :
أ) (صح) ب) خطأ

س٢٥/ القواعد الأصولية سابقة على القواعد الفقهية :
أ) (صح) ب) خطأ

س٢٦/ القواعد الأصولية يحتاج إليها عامة الناس والقواعد الفقهية يحتاج إليها المجتهد فقط:
أ) صح (ب (خطأ)

س٢٧/ القواعد الأصولية يحتاج أليها:
أ) (المجتهدون) ب) المقلدون (ج) عامة الناس (د) جميع ما سبق

س٢٨/ من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:
أ) (أن القواعد الأصولية لا يدخلها الاستثناء بخلاف القواعد الفقهية
ب) أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بلا واسطة بخلاف القواعد الفقهية
ج) أن القواعد الأصولية ناتجة بعد النظر في أفعال المكلفين بخلاف القواعد الفقهية
د) أ + ب

س٢٩/ قولة تعالى: (وأقيموا الصلاة) يعتبر من الأدلة الإجمالية:
أ) صح) ب) خطأ

س٣٠/ علم أصول الفقه:
أ) (ما اختص به المسلمون) ب) ما اختص به المسلمون وغيرهم

س٣١/علم أصول الفقه استمد من علوم منها:
أ) العقيدة (ب) اللغة العربية (ج) المنطق (د (جميع ما ذكر

س٣٢/ لما كان موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة ولما كان الاحتجاج بها متوقفاً على الإيمان بالله تعالى وتصديق الرسول الكريم لذا استمد أصول الفقه مباحثه من:
أ) علوم القرآن (ب) علوم السنة (ج (علم العقيدة) د) جميع ما ذكر

س٣٣/ بما أن الفقه ثمرة لعلم أصول الفقه فإنه لا يصح القول إطلاقاً باستمداد علم أصول الفقه من علم الفقه :
أ) صح (ب (خطأ)

س٣٤/ علم العقيدة : ويطلق عليه بعض الناس (علم الكلام:)
أ) (صح) ب) خطأ

س٣٥/ يطلق بعض الناس عليه بعلم الكلام هو:
أ) علم أصول الفقه (ب (علم العقيدة) ج) علم الفقه

س٣٦/ مما بحثه الأصوليون من مسائل علم العقيدة:
أ) (التحسين والتقبيح) ب) دلالات الألفاظ (ج) التعارض (د) الترجيح

س٣٧/يشرط للإلمام بمسائل أصول الفقه اللغة العربية:
أ) (صح) ب) خطأ

س٣٨/ من المسائل التي بحث فيها الأصوليين خاصة باللغة العربية:
أ) المجمل والمبين (ب) الحلال والحرام (ج) الخصوص (د (أ و ج

س٣٩/ من أهل العلم من زاد في مباحث أصول الفقه وهي فيما يتعلق بـ:
أ) المجتهد (ب (مسائل المنطق) ج) ما يتعلق بالتكليف

س٤٠/ يحتاج الباحث في علم أصول الفقه إلى المنطق بحيث:
أ (يتوسط في ذلك) ب) يتوسع فيه حتى ينمي الملكة الفكرية

س٤١/ أنه يمكن العالم من تخريج المسائل والفروع غيرالمنصوص عليها على وفق قواعد مذهبه:
أ) الفقه (ب (أصول الفقه) ج) الحديث (ج) العقيدة

س٤٢/ من فوائد علم أصول الفقه:
أ) أنه يمثل خطة يمكن إتباعها للتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة
ب) أنه يمكن العالم من جمع الفروع الفقهية تحت رباط واحد
ج) أنه يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها
د) أ +ج

س٤٣/ حكم تعلم علم أصول الفقه:
أ) واجب (ب (فرض كفائي) ج) سنه

س٤٤/ هي الثمن الذي يجعل مقابل عمل معين:
أ (الجعالة) ب) الهبة

س٤٥/ الجعالة هي الثمن الذي يجعل مقابل عمل معين:
أ (صح) ب) خطأ

س٤٦/ علم أصولالفقه يفيد القضاة ودارسي القانون والنصوص التشريعية في تطبيق النصوص على الجزيئات:
أ (صح) ب) خطأ

س٤٧/ تعلم أصول الفقه في الأصل فرض كفاية:
أ (صح) ب) خطأ

س٤٨/ الحكم في اللغة : القضاء والمنع:
)أ (صح)　　ب) خطأ

س٤٩/ بعض الطوائف يرون أن العقل بمفرده يستطيع أن يحكم على الحسن فيكون:
)أ (واجب)　　ب) مباح

س٥٠/ اختلف طوائف الإسلام في الحاكم هل هي العقل أو الشرع:
)أ) صح　　(ب (خطأ

س٥١/ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً،هذا التعريف الخاص بـ:
)أ (منهج الأصوليون)　　ب) منهج الفقهاء　　(ج) جميع ما ذكر

س٥٢/عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بـأنه:
)أ (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا
)ب) أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا
)ج) مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أ وطلبا أو تخييرا

س٥٣/ الحكم الشرعي عند الفقهاء بالنظر لنتيجة الدليل في قوله تعالى : { وَآتُواْ الزَّكَاةَ } هو :
)أ)　　واجب (ب (وجوب الزكاة

س٥٤/ سبب ترجيح تعريف الفقهاء في الحكم الشرعي لأنه ميز الدليل وبين الحكم:
)أ (صح)　　ب) خطأ

س٥٥/ آية (شهد الله أنه لا اله إلا هو
)أ) من الآيات المثبتة لصفات الله عز وجل　　(ب) من الآيات المتعلقة بذات الله عز وجل
(ج (جميع ما ذكر

س٥٦/ من الأحكام التي اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم:
)أ (زواجه بأكثر من أربع نسوة)　　ب) شهادة خزيمة بن ثابت　　(ج) جميع ما ذكر

س٥٧/ المقصود بالاقتضاء هو الطلب:
أ) (صح) ب) خطأ

س٥٨/ المقصود بالتخيير : هو ما ستوى فيه الأمران: أمر الإقدام أو الإحجام أمر الفعل أو الترك:
أ) (صح) ب) خطأ

س٥٩/ هناك خطابات لله عز وجل أو للرسول صلى الله عليه وسلم متعقلة بأفعال العباد ، ولكنها خالية من الطلب والتخيير:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦٠/ هنالك تشابه بين الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦١/ تعريف التكليف في الاصطلاح هو ما فيه كلفة ومشقة:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦٢/ تعريف الحكم التكليفي في الاصطلاح من حيث الجملة: هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييرا:
أ) (صح) ب) خطأ

س٦٣/ عند الحنفية: إذا كان الدليل ..... يطلق على الحكم فرضي:
أ) دليل ظني (ب (دليل قطعي) ج) جميع ما ذكر

س٦٤ / التكليف لغة هو ما فيه مشقة وثقل أو ما فيه تعب وشدة:
أ) صح (ب (خطأ)

س٦٥/ هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد أو غيرهم عن طريق الوضع تعريف:
أ) الحكم الشرعي التكليفي (ب (الحكم الشرعي الوضعي) ج) غير ذلك

س٦٦/ أقسام الأحكام التكليفية عند جمهور الأصوليين هي:
أ) ٤ (ب) 5 (ج) ٦ (د) ٧

س٦٧/ أقسام الأحكام التكليفية عند الحنفيين هي:

)أ) ٤ (ب) ٥ (ج) ٦ (د) ٧

س٦٨ /أقسام الأحكام التكليفية عند الحنفية :

)أ(الوجوب ، الحرمة ، الكراهة ، الندب ، الإباحة

)ب(الوجوب ، الفرضية ، الحرمة ، الكراهة التحريمية ، الكراهة التنزيهية، الندب ، الإباحة

س٦٩/ عند المقارنة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي نجد:

)أ) أن الحكم الوضعي لابد أن يكون في قدرة المكلف بخلاف الحكم التكليفي

)ب (أن الحكم التكليفي لابد أن يكون مقدوراً للمكلف بخلاف الحكم الوضعي

)ج) انه لابد من كونهما مقدورين للمكلف

)د) انه يمكن أن يكونا غير مقدورين للمكلف

س٧٠/ ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل ظني عند الجمهور:

)أ) الواجب) ب)الفرض ج (الواجب والفرض) د) لا شيء مما ذكر

س٧١/ ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليلٍ ظنيٍ يسمى عند الحنفية:

)أ) المحرم ب) المكروه)ج (المكروه تحريماً) د) المكروه تنـزيهاً

س٧٢/ إذا ثبت بدليل ظني يسمى عند الحنفية:

)أ (الواجب ب) الفرض

س٧٣/ الحكم الشرعي التكليفي يشمل:

)أ) طلب الفعل (ب) طلب الترك (ج) التخيير بين الفعل و الترك د)جميع ما ذكر

س٧٤/ قول بعض الأصوليين في تعريف الواجب ، ما يذم شرعا تاركه، يخرج:

)أ) المندوب فقط ب (المندوب والمحرم ج) ليس شيئا مما ذكر

س٧٥/ الفرق عند الأصوليين أن الفرض بدليل قطعي:

)أ) صح ب (خطأ

س٧٦/ الفرق عند الحنفية أن الواجب بدليل قطعي:

)أ) صح (ب (خطأ

س٧٧/ ينقسم الحكم التكليفي إلى حكم شرعي وحكم وضعي:
)أ) صح (ب (خطأ

س٧٨/ الحكم الوضعي :
)أ) خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا أو طلبا
)ب) خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاء أو تخييرا
)ج (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد وضعا

س٧٩/من الفروق بين الحكم الوضعي والتكليفي ، أن الحكم الوضعي لابد أن يكون بمقدور المكلف:
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٠/ قسم الجمهور الحكم التكليفي إلى ٥اقسام:
)أ (صح) ب) خطأ

س٨١/ (الواجب_المحرم_المندوب_المكروه_المباح) من أقسام الحكم الوضعي:
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٢/ ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا:
)أ (الواجب) ب) المندوب (ج) المباح

س٨٣/ الواجب هو ما يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب:
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٤/ الذي فرق بين الفرض والواجب:
)أ) الجمهور (ب (الحنفية

س٨٥/ فرق الجمهور بين الفرض والواجب بحسب الدليل :
)أ) صح (ب (خطأ

س٨٦/ ما طلب الشارع طلبه طلبا غير جازم:
)أ) مباح (ب (مندوب

س٨٧/ المندوب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه:

)أ) صح (ب (خطأ

س٨٨/ يفرق الجمهور في التسمية بين ما ثبت تحريمه بدليل قطعي وما ثبت تحريمه بدليل ظني:

)أ) صح (ب (خطأ

س٨٩/ أقسام الحكم الشرعي التكليفي:

)أ) خمسة عن الجمهور (ب) سبعة عند الحنفية (ج (الفقرتان(أ)و(ب) (د) لاشي مما ذكر

س٩٠/ الحكم الوضعي قد يكون داخل قدرة الإنسان وقد يكون خارجا عنها:

)أ (صح) ب) خطأ

س١٠٠/ حكم من أنكر تحريم بعض الأمور بدليل قطعي كفر :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠١/ التفريق بين الفرض والواجب بين الجمهور والأحناف له ثمرة علمية:

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠٢/ الاختلاف بين الأحناف والجمهور إنما هو خلاف في التسمية فقط :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠٣/ هناك صيغ دالة على الواجب بشكل :

(أ) فعل أمر (ب) فعل مضارع مقترن بلام الأمر (ج) جميع ما ذكر

س ١٠٤/ ينقسم الواجب باعتبار التعيين وعدمه إلى قسمين :

(أ) واجب معيّن (ب) واجب مخير (ج) واجب كفائي (د) أ وب

س١٠٥/ قراءة الفاتحة في الصلاة من أمثلة الواجب عند :

(أ) الشافعية (ب) المالكية (ج) الحنفية

س١٠٦/ من أمثلة الواجب المبهم : ~~(المخير)~~

(أ) الصلاة (ب) الحج (ج) الوضوء (د) جزاء الصيد

س/ من شرط الواجب المخير أن تساوي الأشياء المخير بها المرتبة : ~~(تخير في الكفارة وكلها تبرأ الذمة)~~

(أ) صح (ب) خطأ

س١٠٧/ من أمثلة الواجب العيني :

(أ) قيام الليل (ب) إنقاذ الغريق (ج) تكفين الميت (د) ليس شيئاً مما ذُكر

س١٠٨/ من أمثلة الواجب العيني:

(أ) الصلاة (ب) الأذان (ج) تغسيل الميت (د) ليس شيئا مما ذكر

س١٠٩/ صيغة الأمر في قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) :

(أ) فعل أمر (ب) اسم فعل أمر (ج) المصدر النائب (د) لا شيء مما ذكر

س١١٠/ ما طلبه الشارع طلبا جازما بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره يسمى :

(أ) الواجب العيني (ب) الواجب المعين

س١١١/ ما طلب على سبيل التخيير :

(أ) موسع (ب) مبهم (ج) كفائي (د) غير محدد

س١١٢/ الواجب عند الحنفية :

(أ) ما طلب الشارع فعله طلبا جازما مطلقا

(ب) ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل قطعي ←الفرض عند الحنفية

(ج) ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني

س١١٣/ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي يسمى عند الجمهور فرض فقط: ←(عند الحنفية)

(أ) صح (ب) خطأ

س١١٤/ ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً مطلقاً يسمى عند الحنفية فرض: ←(الواجب عند الجمهور)

(أ) صح (ب) خطأ

س١١٥/ (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) يدل على الأمر لأنه من قبيل :

(أ) فعل الأمر (ب) اسم فعل الأمر (ج) المصدر النائب عن فعل الأمر

س١١٦/ (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) يدل على الأمر لأنه من قبيل:

الصحيح ←(صيغة واجب :مصدر نائب فاعل)

.

(أ) فعل الأمر (ب) اسم فعل الأمر (ج) المضارع المقترن بلام الأمر (د) ليس شيئاً مما ذكر

س١١٧/ قراءة الفاتحة تعتبر عند الأحناف :

(أ) فرض (ب) واجب

س١١٨/ صلاة الفجر تعتبر من قبيل :

(أ) الواجب المعين (ب) الواجب المبهم (ج) ليس شيئا مما ذكر

س١١٩/ من أمثلة الواجب المخير :

(أ) كفارة اليمين (ب) جزاء الصيد (ج) ليس شيئا مما ذكر (د) جميع ما ذكر

س١٢٠/ كفارة اليمين تعد من قبيل الواجب المبهم :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢١/ حكم الواجب المخير لا تبرأ الذمة منه إلا بفعل جميع الأمور المخير بينها :

الصحيح (تبرأ الذمة بفعل أحد المخير بينهما)

.

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢٢/ الفعل الذي طلبه الشارع بعينه :

(أ) واجب معين (ب) واجب عيني (ج) واجب محدد

س١٢٣/ اختلاف الجمهور والأحناف في مسألة التفريق بين الفرض والواجب :

(أ) هذا الاختلاف ليس له ثمرة عملية وإنما هو خلاف اصطلاحي في التسمية فقط

(ب) هو خلاف حقيقي و له ثمرة عملية

س١٢٤/ اتفق الجمهور مع الحنفية بأن منكر الفرض يكفر :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢٥/ كفارة اليمين يسمى هذا الواجب :

(أ) واجب مخير (ب) واجب مبهم (ج) واجب محدد (د) أ + ب

س١٢٦/ ما طلبه الشارع طلبا جازما على سبيل التخيير بينه وبين أشياء أخرى محصورة يسمى :

(أ) واجب موسع (ب) واجب مبهم (ج) واجب كفائي (د) واجب غير محدد

س١٢٧/ كل فرض ليس بواجب وكل واجب ليس بفرض عند الحنفية :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٢٨/ ترتيب الذم والعقاب على ترك الفعل دليل على أن الفعل :

(أ) محرم (ب) مندوب (ج) مكروه (د)واجب

س١٢٩/ الصلوات الخمس يسمى هذا الواجب واجب محدد :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٣٠ / صوم رمضان من الواجب :

(أ) المضيق (ب) الموسع

س١٣١/ الواجب العيني ينظر فيه إلى : ← (واجب على كل فرد)

(أ) الفاعل (ب) الفعل

س١٣٢/ الواجب الكفائي ينظر فيه إلى : ← (واجب عمله على البعض دون الكل)

(أ) الفاعل (ب) الفعل

س١٣٣/ الواجب الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يعين له مقداراً معلوماً يسمى :

(أ) الواجب الموسع (ب) الواجب المبهم (ج) الواجب الكفائي (د) الواجب غير المحدد

س١٣٤/ الواجب الكفائي قد يتحول إلى عيني :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٣٥/ الواجب الذي لم يحدد بوقت :

(أ) موسع (ب) غير محدد (ج) مطلق (د) مخير

س١٣٦/ الواجب الذي طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين :

(أ) عيني (ب) معين (ج) محدد (د) مضيق

س١٣٧/ الواجب الذي طلب الشارع من مجموع المكلفين يسمى :

(أ) واجب عيني (ب) واجب كفائي

س١٣٨/ الصلوات الخمس تعد من قبيل الواجب :

(أ) العيني (ب) المعين (ج) الموسع (د) الجميع

س١٣٩/ من الفروق بين العيني و الكفائي أن العيني ينقلب كفائي : ~~(العكس صحيح)~~

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٠/ صلاة الظهر من :

(أ) الواجب الموسع (ب) الواجب المضيق

س١٤١/ من أمثلة الواجب الكفائي :

(أ) الصلاة على الميت (ب) رد السلام (ج) إنقاذ الغريق (د) جميع ما سبق

س١٤٢/ يثبت ديناً في الذمة ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه كاملاً أو بإسقاط المطالبة به:

(أ) الواجب العيني (ب) الواجب المعيّن (ج) الواجب المبهم (د) أ و ب

س١٤٣/ المندوب في اللغة هو الدعاء إلى أمر مهم :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٤/ قسم العلماء السنة إلى قسمين لدينا سنة مؤكدة ولدينا سنة غير مؤكدة :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٥/ الراجح أن المندوب يلزم بالشروع فيه :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٦/ قيام الليل مثال لسنه :

(أ) السنة الغير مؤكدة (ب) السنة المؤكدة (ج) لا شي من ذكر

س١٤٧/ من الألفاظ المرادفة للمندوب عند جمهور العلماء :

(أ) السنة (ب) المستحب (ج) النفل (د) جميع ما سبق

س١٤٨/ السنة المؤكدة : هي التي واظب عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يتركها إلا قليلا:

(أ) صح (ب) خطأ

س١٤٩/ الحج إذا زاد عن المرة الأولى فإنه يعتبر من :

(أ) المندوبات (ب) الواجبات

س١٥٠/ كل الأوامر في الشرع للوجوب :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٦٠/ كل الأوامر المطلقة المجردة من القرائن للوجوب :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٠/ خطاب الله تعالى يدخل فيه القياس :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧١/ المباح فيه تخيير بخلاف الواجب الموسع :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٢/ ما سكت عنه الشارع ولم يظهر فيه حكم خاص يعد من المباح :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٣/ لفظة (لا حرج) إذا وردت فهي دليل على:

(أ) الندب (ب) الإباحة (ج) الوجوب

س١٧٤/ لفظ " لا جناح " من الصيغ الدالة على الكراهة :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٥/ اختلف العلماء في حكم الأشياء الضارة بعد ورود الشرع :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٧٦/ " أحل لكم ليلة الصيام الرفث". تدل على :

(أ) الإباحة (ب) الوجوب (ج) النهي

س١٧٧/{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } الأمر الوارد بعد الحظر والمنع يدل على :

(أ) الوجوب (ب) الإباحة

س١٧٨/توجيه النبي إلى عدم السؤال عن الأشياء المسكوت عنها دليل على أنها :

(أ) محرمة (ب) مكروهة (ج) مباحة (د) مندوبة

س١٧٩/النهي الوارد في الآية((يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) دال على :

(أ) التحريم لبقائه على أصله

(ب) الكراهة للقرينة الصارفة الواردة في آخر الآية

(ج) الكراهة للقرينة الصارفة الواردة في أدلة أخرى

س١٨٠/ النهي الوارد في قوله (يا أيها الذين امنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) دل على التحريم : .
الصحيح (دل على المكروه)
.

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨١/ لفظ (كره) في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كره لكم قيل وقال) يدل التحريم :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٢/ يمكن أن يترتب على فعل المباح حصول الثواب :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٣/ ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم :

(أ) المكروه (ب) المحرم (ج) جميع ما ذكر

س١٨٤/ لفظ (بغض) وما يشتق منه يدل على التحريم : بغض تدل ← المكروهـ

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٥/ من أحكام المكروه :

(أ) يجوز فعله ويجوز تركه

(ب) تركه خير من فعله

(ج) إذا فعله الإنسان لا يعاقب عليه

(د) جميع ما ذكر

س١٨٦/ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) حديث شريف ، من الصيغ الدالة على المكروه هنا :

(أ) لفظ كره (ب) لفظ بغض

س١٨٧/ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق" دال على الكراهة :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٨٨/ حكم من أنكر تحريم بعض الأمور بدليل ظني :

(أ) يكفر (ب) لا يكفر ويقال بأنه فسق

س١٨٩/ ما حرم الشارع ابتداء لقبح عينه يسمى :

(أ) محرم لذاته (ب) محرم لغيره (ج) لسد الذرائع (د) جميع ما ذكر

س١٩٠ /ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذاته :

(أ) المحرم لغيره (ب) المحرم العارض (ج) المحرم سدا الذريعة (د) جميع ما ذكر

س١٩١/ ما طلب الشارع تركه طلبا جازما هو:

(أ) الفرض (ب) المكروه (ج) المحرم

س١٩٢/ من أحكام المحرم:

(أ) وجوب الكف (ب) الفاعل يعرض نفسه للعقوبة (ج) جميع ما ذكر

س١٩٣/ من أنكر شيئا من المحرمات مطلقا كافر :

(أ) صح (ب) خطأ ← لأن المحرمات منها ما هو قطعي و منها ماهو ظني

س١٩٤/ نفي الحل من الصيغ الدالة على :

(أ) الكراهة (ب) التحريم (ج) جميع ما ذكر

س١٩٥/ أكل الميتة والدم يعد من قبيل المحرم :

(أ) لذاته (ب) لغيره (ج) جميع ما ذكر

س١٩٦/ البيع مع لصلاة - النجش في الدار المغصوبة يعد من قبيل :

(أ) المحرم لغيره (ب) المحرم لذاته

س١٩٧/ ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذاته يسمى المحرم لذاته :

(أ) صح (ب) خطأ

س١٩٨/ ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل ظني يسمى عند الجمهور مكروه تحريما : .

(قطعية الدليل وضنيته للأحناف (الحنفية) .

(أ) صح (ب) خطأ

س١٩٩/ ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل قطعي يسمى عند الحنفية محرما :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٠٠/ ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل ظني يسمى عند الحنفية المكروه تحريما :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٠١/ الحكم الشرعي الوضعي يشمل :

(أ) طلب الفعل (ب) طلب الترك (ج) التخيير بين الفعل والترك (د) لا يشمل شيئاً مما سبق

س٢٠٢/ الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم :

(أ) الوضعي (ب) التكليفي

س٢٠٣/ الصحة و الفساد من أقسام الحكم :

(أ) الوضعي (ب) التكليفي

س٢٠٤/ ما يتوصل به إلى الغرض المقصود ومنه الطريق ومنه الحبل ومنه الباب لـ:

(أ) تعريف المانع في اللغة (ب) تعريف السبب في اللغة (ج) تعريف الشرط في اللغة

س٢٠٥/ هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم :

(أ) تعريف السبب في الاصطلاح (ب) تعريف الشرط في الاصطلاح (ج) تعريف المانع في الاصطلاح

س٢٠٦/ أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد بجعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه؟ تعريف

(أ) الحكم الوضعي (ب) خطاب الوضع (ج) خطاب الإخبار (د) جميع ما ذكر

س٢٠٧/ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم تعريف المانع :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٠٨/ الحدث في الصلاة

(أ) مانع من الدوام والابتداء (ب) مانع ابتداء لكنه لا يمنع الدوام (ج) مانع دوام دون ابتداء

س٢٠٩/ الحدث بالنسبة للصلاة يُعد مانعًا من الابتداء دون الدوام:

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٠/ الإحرام بالنسبة للنكاح :

(أ) مانعًا من الابتداء و الدوام (ب) مانعًا من الابتداء دون الدوام
(ج) مانعًا من الدوام دون الابتداء (د) ليس شيئا مما ذكر

س٢١١/ عقد النكاح بالنسبة للإحرام مانع ابتداء لكنه لا يمنع دوام :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٢/ أكثر المصطلحات التي اختلف فيها أهل العلم العلة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٣/ مانع زواج المرأة المسلمة برجل كافر مانع ابتداء ودوام :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢١٤/ أكثر المصطلحات التي اختلف فيها أهل العلم :

(أ) السبب (ب) المانع (ج) العلة

س٢١٥/ الحول بالنسبة لوجوب الزكاة يعد شرطا:

(أ) عقليا (ب) شرعيا (ج) لغويا

س٢١٦/ شرط الطهارة لصحة الصلاة من أنواع الشرط :

(أ) الشرط العادي (ب) الشرط اللغوي (ج) الشرط العقلي (د) الشرط الشرعي

س٢١٧/ مانع النكاح الجديد للمحرم

(أ) مانع ابتداء ودوام (ب) مانع ابتداء لكنه لا يمنع الدوام (ج) مانع دوام دون ابتداء

س٢١٨/ ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم يعد تعريفا :

(أ) الشرط (ب) السبب (ج) المانع (د)العلة

س٢١٩/الشرط الذي هو من أقسام الحكم الوضعي :

(أ) ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

(ب) ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم

(ج) ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

س٢٢٠/ ستر العورة يعد شرط وجوب :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢١/ ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم هو المانع :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٢/ الوصف المناسب لتشريع الحكم هو :

(أ) الحكمة (ب) العلة (ج) علة العلة

س٢٢٣/ ما خالف الدليل الشرعي بعذر.... الرخصة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٤/ المانع يقسمه العلماء إلى ثلاث أقسام :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٥/ الصحيح في العبادات : ما وافق الأمر الشرعي وأجزأ وسقط به القضاء :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٦/ الفاسد في المعاملات : ما لم يترتب عليه المقصود أو ما لم يثمر أو ما لم يترتب على العقد إثارة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٧/ الأداء : هو فعل الشيء في وقته :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٨/ الرخصة حالة استثنائية :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٢٩/ قول النبي صلى الله عليه وسلم (صل فإنك لم تصلي) مثال على:

(أ) الأداء (ب) القضاء (ج) الإعادة

س٢٣٠/ هو فعل العبادة بعد خروج وقتها الشرعي :

(أ) الأداء (ب) القضاء (ج) الإعادة

س٢٣١/ الصحيح في العبادات ما ترتبت عليه آثاره:

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٣٢/ القضاء: فعل العبادة في وقتها مرةً أخرى بعد أداءٍ مختل :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٣٣/ العزيمة هي: ما خالف الدليل الشرعي بعذر:

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٣٤/ التيمم يُعد من قبيل :

(أ) العزيمة. (ب) الرخصة

س٢٣٥/ الطلاق:

(أ) مانع ابتداء ودوام (ب) مانع ابتداء لكنه لا يمنع الدوام (ج) مانع دوام دون ابتداء

س٢٣٦/ ما وافق الدليل الشرعي :

(أ) الرخصة (ب) العزيمة

س٢٣٧/ أكثر الأحكام من قبيل :

(أ) العزائم (ب) الرخص

س٢٣٨/ ما خالف الدليل الشرعي بعذر:

(أ) العزائم (ب) الرخص

س٢٣٩/ عقد النكاح إذا كان شرعياً ومستجمعاً جميع الشروط الصحيحة فإنه من :

(أ) الصحيح في العبادات (ب) الصحيح في المعاملات

س٢٤٠/ الصحيح في المعاملات:

(أ) ما وافق الأمر الشرعي وأجزأ المكلف وسقط به القضاء

(ب) ما ترتب عليه المقصود

(ج) ليس شيئا مما ذكر

س٢٤١/ الأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٢/ من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها الاستصحاب و شرع من قبلنا و العرف :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٣/ القراءة الشاذة من القران :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٤/ من الأدلة المتفق على الاحتجاج بها :

(أ) قياس (ب) إجماع (ج) مذهب الصحابي (د) ا+ب

س٢٤٥/ قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاث أيام متتابعات) أمثلة على القراءة الشاذة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٤٦/ من الأدلة المتفق عليها على الاحتجاج :

(أ) سد الذرائع (ب) القياس (ج) المصلحة المرسلة (د) جميع ما ذكر

س٢٤٧/ القياس يعد من الأدلة :

(أ) المتفق عليها (ب) المختلف فيها

س٢٤٨/ من شروط القراءة الصحيحة:

(أ) موافقة اللغة ولو من وجه

(ب) أن تكون جارية على ما هو مشهور من أهل اللغة

(ج) أن تكون جارية على أمر متفق عليه عند أهل اللغة

س٢٤٩/ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)هذه قراءة :

(أ) شاذة (ب) متواترة

س٢٥٠/ اختلف العلماء في أن القراءة الشاذة هل هي من القرآن أو لا :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٥١/ من شروط القراءة المتواترة :

(أ) صحة السند (ب) موافقة للرسم العثماني (ج) موافقة للغة العربية (د) جميع ما سبق

س٢٥٢/ القراءة الشاذة حجه على القول الراجح :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٥٣/ لاختلاف أهل العلم في القراءات الشاذة ثمرة :

(أ) صح (ب) خطأ

س٢٥٤/ وجه السنة مع القرآن في قله صلى الله عليه وسلم : "لا يرث القاتل" ومع قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم" :

(أ) تخصيص السنة لعام الكتاب (ب) تقييد السنة لمطلق الكتاب (ج) بيان السنة لمجمل الكتاب

س٢٥٥/ السنة المشهورة والمتواترة من أقسام السنة من حيث :

(أ) السند (ب) المتن

س٢٥٦/ السنة القولية والفعلية والتقريرية من أقسام السنة من حيث :

(أ) السند (ب) المتن

س٢٥٧/ تنقسم السنة من حيث السند إلى :

(أ) سنه قوليه (ب) سنة فعليه (ج) سنة متواترة (د)لاشي مما ذكر

س٢٥٨/ من الأدلة الدالة على حجية القياس :

(أ) قال تعالى :" فاعتبروا يا أولي الأبصار"

(ب) قال الرسول صلى الله عليه وسلم:(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء

(ج) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)

(د) أ+ب

س ٢٥٩/ الأصل في حكم الزنى قوله تعالى (ولاتقربوا الزنى) بمعنى:

أ)الدليل ب)القاعدة ج)الراجح د) المستصحب